

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم ٢٠١٧-٣٣٥ تاريخ ٢٠١٧-١١-١٤٥٢

السيد رئيس المكتب الوطني التنفيذي

للنقابة الوطنية الجزائرية للنفسانيين

الموضوع: ف/ي تقليل المدة القانونية للعمل.

المرجع: ارسالكم رقم 85 الوارد الى مصالحي بتاريخ 16 نوفمبر 2017.

تفضلكم بموجب ارسالكم المشار اليه في المرجع اعلاه، بطلب توضيحات فيما يخص تفاصيل تطبيق
أحكام المادة 187 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية، كما تستفسرون عن المعايير المعتمدة في تصنيف النشاطات المتعدة و/ أو الخطيرة
في الوظيفة العمومية، والأسلاك التي يحق لها الإستفادة من تقليل المدة القانونية للعمل في قطاع
الوظيفة العمومية.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علماكم أنه وفقا لأحكام المادة 187 من الأمر
رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، سالف الذكر، فإنه يمكن ان تقلص المدة القانونية للعمل
بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعددة و/ أو خطيرة، كما تجدر الإشارة، إلى أن
تفاصيل تطبيق هذه المادة تتم عن طريق التنظيم، الذي هو قيد الإعداد.

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام.

ر. لور
الطباطبائي

